الأيمان

كيفية إخراج كفارة اليمين لمن هو في قرية ليس بها مساكين

السؤال: **علي عدة كفارات يمين، ومن المعلوم في الكفارة إطعام عشرة مساكين، وأنا أسكن في قرية صغيرة معزولة وبها قِلَّة من السكان لا يوجد بها مساكين، كيف أفعل وهي عدة كفارات؟**

الجواب: إذا كانت القرية التي تسكنها لا يوجد بها مساكين -يعني ولا فقراء من باب أولى- فإنك تنقلها إلى بلد آخر قريب منك، فإذا لم يوجد المساكين -وهذا افتراض بعيد جدًّا- فإنك تنتقل إلى الخصلة الثانية، فالكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام **{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}** [المائدة: 89].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والتسعون بعد المائة 29/8/1435ه